. @ 248 @

فإنما يريد النوق والعظام وإن لم تكن مشققة الآذان .

وروى الشعبي عن أبي الأحوص عن أبيه قال دخلت على النبي صلى ا عليه وسلم فقال لي أرأيت إبلك ألست تنتجها مسلمة آذانها فتأخذ الموس فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتقطع جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك قال نعم قال فإن ما آتاك ا لك حل .

وساعد ا أشد وموسى ا أحد والسائبة هي الناقة التي تسيب للآلهة والناقة أيضا إذا تابعت اثنتي عشرة إناثا ليس فيهن ذكر سيبت وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأكثم بن الجون الخزاعي يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبة في النار فما رأيت أشبه به منك قال أكثم أيضرني شبهه يا رسول ا قال لا إنك مؤمن وإنه كافر هو أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ونصب الأوثان وسيب السوائب وكانت السوائب أيضا في العرب كالقربة عند المريض يبرأ منه والقدوم من السفر وإذا نزل بأحدهم أمر يشكر ا عليه تقرب بأن يسيب ناقة فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهر ولا غيره يرون ذلك كعتق بني آدم ذكره السدي وغيره وكانت العرب تعتقد أن من عرض لهذه النوق فأخذها أو انتفع منها بشيء فإنه تلحقه عقوبة من ا والوصيلة قال أكثر الناس إن الوصيلة في الغنم قالوا إذا ولدت الشاة ثلاثة بطون أو خمسة فإن كان آخرها جذيا ذبحوه لبيت الآلهة وإن كانت عناقا استحيوها وإن كان جذي وعناق استحيوهما وقالوا هذه العناق وصلت أخاها فمنعته من أن يذبح وعلى أن الوصيلة في الغنم جاءت الروايات عن أكثر الناس وروي عن سعيد بن المسيب أن الوصيلة من الإبل كانت الناقة إذا ابتكرت بأنثى ثم ثنت بأخرى قالوا وصلت أنثيين فكانوا يجدعونها لطواغيتهم أو يذبحونها .

شك الطبري في إحدى اللفظتين .

وأما الحامي فإنه الفحل من الإبل إذا ضرب في الإبل عشرين وقيل إذا ولد من صلبه عشر وقيل إذا ولد ولده قالوا حمي ظهره فسيبوه لم يركب ولا سخر في شيء وقال علقمة لمن سأله في هذه الأشياء ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد .

قال القاضي أبو محمد وجملة ما يظهر من هذه الأمور أن ا تعالى قد جعل هذه الأنعام رفقا لعباده ونعمة عددها عليهم ومنفعة بالغة فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع ويذهبون نعمة ا فيها ويزيلون المصلحة التي للعباد في تلك الإبل وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف فإن المالك الذي له أن يهب ويتصدق له أن يصرف المنفعة في أي طريق من البر ولم

يسد الطريق إليها جملة كما فعل بالبحيرة والسائبة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجوز الأحباس والأوقاف وقاسموا على البحيرة والسائبة والفرق بين ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا يزرع أرضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة وأما الحبس البين طريقه واستمرار الانتفاع به فليس من هذا وحسبك بأن النبي صلى ا عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب في مال له اجعله حبسا لا يباع أصله وحبس أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية وقد تقدم أن المفترين هم المبتدعون وأن الذين ! 2 2 ! هم الأتباع وكذلك نص الشعبي وغيره وهو الذي تعطيه الآية وقال محمد بن أبي موسى الذين كفروا وافتروا هم أهل الكتاب والذين ! 2 2 ! هم أهل الأوثان .

قال القاضي أبو محمد وهذا تفسير من انتزع ألفاظ آخر الآية عما تقدمها وارتبط بها من المعنى